

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل

بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى)

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير

الخاص بتقديم منحة للدعم المؤسسي للمجلس القومى للمرأة

الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفقاً على الخطاب المتبادل بين حكومة جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، الخاص بتقديم منحة للدعم المؤسسي للمجلس القومى للمرأة بمبلغ لا يتجاوز ثلاثة وخمسين ألف دولار أمريكي ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شوال سنة ١٤٢٤ هـ .

(الموافق ٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م) .

حسني مبارك

٢٠٠٣ ١٦ سبتمبر

معالي الوزيرة فايزه أبو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
وزارة الخارجية
٨ شارع عدلی - وسط المدينة
القاهرة - مصر

الموضوع : منحة الدعم المؤسسى للمجلس القومى للمرأة

(منحة صندوق الدعم المؤسسى رقم TF ٥٢٣٠٠)

معاليكم :

أكتب بالنيابة عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير (البنك) لكي أشير إلى موافقة البنك على تقديم منحة إلى جمهورية مصر العربية (المتلقى) بمبلغ لا يتجاوز ثلاثة وخمسين ألف دولار أمريكي (٣٥٠٠٠ دولار أمريكي) (المنحة).

تم إتاحة المنحة استجابة لطلب المتلقى لمساعدة مالية وطبقاً للأغراض والأحكام والشروط الواردة بملحق خطاب الاتفاق هذا. ويمثل المتلقى ، بتأكيد موافقته أدناه ، أنه مخول للتعاقد والسحب من المنحة للأغراض المذكورة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها.

نرجو الأخذ فى الاعتبار أنه وفقاً لسياسة البنك يتم نشر خطاب الاتفاق هذا وأية معلومات متعلقة به ، بعد سريان خطاب الاتفاق وموافقة المتلقى على هذا النشر بشقيه المقابل لخطاب الاتفاق هذا.

رجاء تأكيد موافقتكم على ما تقدم ، نيابة عن المتلقى ، بالتوقيع والتاريخ وإعادة النسخة المرفقة الموقعة لخطاب الاتفاق هذا لنا ، ويصبح خطاب الاتفاق هذا سارياً حال تلقي البنك نسخة من خطاب الاتفاق هذا بتوقيعكم المقابل وقيام المتلقى بإبلاغ البنك الدولى بإنقاص الإجراءات الدستورية المحلية للمتلقى . بينما يلغى خطاب الاتفاق هنا إذا لم يتم سريانه خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ التوقيع المتبادل ما لم يحدد البنك أي تاريخ لاحق لهذا الغرض .

عن البنك الدولى للإنشاء والتعمير

كريستيان بورنمان
نائب الرئيس
منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

موافقة

عن جمهورية مصر العربية
فايزه أبو النجا
وزيرة الدولة للشئون الخارجية
التاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

الأهداف ، شروط واحكام المنحة

١ - الأهداف والأنشطة :

هدف المنحة هو دعم القدرة المؤسسية للمجلس القومي للمرأة في مجالات التخطيط الاستراتيجي لل النوع ، قياس الأداء ، تحديد مؤشرات النوع ، لضمان مشاركة المرأة في السياسات والبرامج والمشروعات .

الأنشطة (الأنشطة) التي خصصت من أجلها المنحة هي كالتالي :

(أ) إنشاء وحدة بالمجلس القومي للمرأة لـ :

- ١ - إعداد خطة العمل ، الهيكل التنظيمي ومهام العمل مع جدول زمني محدد وتحديد الموارد المحلية لدعم القدرات المؤسسية .
- ٢ - متابعة تنفيذ الأنشطة وقياس أثر التدريب ، و
- ٣ - تعزيز الحوار فيما بين المجلس القومي للمرأة والمنظمات غير الحكومية ، المجتمع المدني والقطاع الخاص .

(ب) تطوير نماذج رمناهج تدريب على التخطيط الاستراتيجي لل النوع ، المتابعة والتقييم ، مؤشرات أداء ، التعليم وتدريب موظفى الإدارة العليا والمتوسطة لـ :

- ١ - السكرتارية الفنية العامة للمجلس القومي للمرأة .
- ٢ - وحدات النوع في الوزارات .
- ٣ - الفروع المحلية للمجلس القومي للمرأة في محافظات مختارة .

(ج) تحديد المدربين المعتمدين وإدارة التدريب للمدربين في مجالات التخطيط الاستراتيجي لل النوع وقياس الأداء ، تحديد مؤشرات النوع .

(د) إدارة ورش عمل و / أو حلقات دراسية للمرشحين بوحدات النوع في الوزارات المعنية وبسبعة وعشرين فرعاً معلباً بالمجلس القومي للمرأة .

(ه) إنشاء قاعدة بيانات للتدريب مزودة بمعلومات أساسية ، تقييم المدربين والمرجفين ليتم ربطها تفاعلياً بموقع الانترنت بالمجلس القومي للمرأة .

(و) تنفيذ ، تقييم ومراجعة أثر المنحة في نهاية السنين والنصف .

٢ - التنفيذ عموماً :

يقوم المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة به :

(أ) تنفيذ الأنشطة بالدقة والكفاية الواجبتين .

(ب) سرعة توفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة لهذا الغرض .

(ج) موافاة البنك الدولي بكافة المعلومات التي تغطي الأنشطة واستخدام حصيلة المنحة حسبما يطلبها البنك بشكل معقول .

(د) تبادل وجهات النظر - من وقت لآخر - مع ممثل البنك عن التقدم في الأنشطة ونتائجها ، و

(ه) اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية المطلوبة لتمكن مثل البنك من زيارة أرض جمهورية مصر العربية للأغراض المتعلقة بالمنحة .

وبدون تقييد لما تقدم ، يقوم المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة ، إذا ما طلب البنك ذلك ، بإعداد وموافاة البنك فور إقامة الأنشطة بتقرير بشكل وجوهه مرضٍ للبنك عن نتائج وأثر الأنشطة .

٣ - التوريد :

(١-٣) فيما عدا ما قد يوافق عليه البنك الدولي خلافاً لذلك ، فإن إجراءات توريد خدمات الاستشاريين والسلع الازمة لتنفيذ الأنشطة والتي يتم تمويلها من حصيلة المنحة تخضع لنصوص المرفق (١) لهذا الملحق .

(٢-٤) يضمن المتعلق أن جميع السلع المستوردة والممولة من حصيلة المنحة يتم التأمين عليها ضد المخاطر الناشئة عن الحيازة ، النقل والتسلیم لمکان الاستخدام أو التركيب .

وأن أي تعريض لهذا التأمين يتم دفعه بعملة حرة التداول لإحلال أو إصلاح تلك السلع . ويفصل المتعلق أن أية تسهيلات تتعلق بتلك الأنشطة يتم تشغيلها وصيانتها في كل الأوقات طبقاً للممارسات الملازمة وأن أي إصلاحات أو تجدیدات لهذه التسهيلات يتم أجراوها فور الاحتياج إليها .

٤ - السحب من حصيلة المنحة :

(٤-١) يتم قيد مبلغ المنحة في حساب يفتح بواسطة البنك في دفاتره باسم المتعلق (حساب المنحة) ويجوز السحب منه بواسطة المتعلق من خلال المجلس القومي للمرأة ، طبقاً لأحكام البند (٤) هذا ، لمصروفات تتعلق بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للأنشطة والممولة من حصيلة المنحة .

(٤-٢) يجوز تمويل مصروفات البنود التالية من حصيلة المنحة ويفتقر استخدامها على تنفيذ الأنشطة :

النسبة المئوية لتمويل المصروفات	مبلغ المنحة المخصص (بالدولار الأمريكي)	البند
٪٨٥	١٩٠,٠٠	خدمات الاستشاريين
٪١٠	١٢٤,٠٠	التدريب وورش العمل
١٠٠٪ من المصروفات الأجنبية . ١٠٠٪ من المصروفات المحلية (التكلفة خارج الصنع) و ٪٨٥ من المصروفات المحلية للبنود الأخرى الموردة محلياً .	٣٦,٠٠	السلع
	٣٥,٠٠	الإجمالي

لأغراض هذه الفقرة ، فإن مصطلح :

(أ) "مصاروفات أجنبية" يعني مصاروفات بعملة أي دولة بخلاف دولة المتلقى مقابلة سلع أو خدمات ، يتم توريدها من أي دولة أخرى بخلاف دولة المتلقى .

(ب) "مصاروفات محلية" : تعنى مصاروفات غير أجنبية .

(٤-٣) دون الإخلال بنصوص الفقرة (٤-٤) عاليه :

(أ) لن يتم السحب من حساب المنحة :

١ - مدفوعات تمت لمصاروفات سابقة لتاريخ توقيع البنك على خطاب الاتفاق هذا .

٢ - حساب مدفوعات لأية ضرائب مفروضة بواسطة المتلقى أو في أراضيه .

٣ - حساب مصاروفات تمت في أراضي أي دولة غير عضو في البنك الدولي ، أو خدمات تم توريدها من تلك الأراضي ، أو

٤ - لغرض أي مدفوعات لأشخاص أو هيئات أو أي استيراد للسلع إذا ما كانت تلك المدفوعات حسب علم البنك الدولي محظورة بواسطة قرار من مجلس الأمن بالأمم المتحدة تم اتخاذها طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

(ب) لن يتم القيام بأية مسحوبات من حساب المنحة بعد تاريخ ثلاثة أعوام من تاريخ نفاذ خطاب الاتفاق هذا من جانب المتلقى (تاريخ الإقفال) . على أية حال ، فإنه يجوز إجراه مسحوبات لمصاروفات تمت قبل تاريخ الإقفال ، إذا ما تلقى البنك طلب السحب خلال أربعة أشهر بعد تاريخ الإقفال ، وبعد ذلك التاريخ يتم إلغاؤه ، أي مبالغ متبقيه غير مسحوبة من حساب المنحة ، و

(ج) إذا رأى البنك أن مبلغ المنحة المخصص لأى بند فى الجدول الوارد بالفقرة (٢-٤) عاليه غير كاف لتمويل المصروفات الازمة لهذا البند ، فإنه يجوز للبنك ، بناء على إخطار مكتوب للمتلقى ، أن يعيد تخصيص مبلغ من المنحة لهذا البند ، وبخصوصه من بند آخر والذى يرى البنك أنه غير ضروري لقابلة مصروفات أخرى .

(٤-٤) عندما يرغب المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة فى سحب أية مبالغ من حساب المنحة فإنه يقدم للبنك طلبا مكتوباً لسحب ذلك المبلغ وفقاً للنموذج المحدد بواسطة البنك . و تكون طلبات السحب :

- (أ) موقعة نيابة عن المتلقى بواسطة الأمين العام للمجلس القومى للمرأة أو أى شخص آخر يتم تفويضه أو تفويضها كتابة ، و
- (ب) مصحوبة بتلك الأدلة التى تدعم طلب السحب كما قد يطلبتها البنك الدولى بصورة معقولة .

تقدم نماذج التوقيع المعتمدة للشخص المخول له حق التوقيع على طلبات السحب مع أول طلب يحمل توقيعه أو توقيعها . كل طلب سحب لأى مبلغ من المنحة مع الأدلة المدعمة له يجب أن يكون كافياً من حيث الشكل والجوهر لإقناع البنك الدولى بأحقيقة المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة فى سحب ذلك المبلغ من حساب المنحة وأن ذلك المبلغ يتم استخدامه فى تنفيذ الأنشطة .

يقوم البنك بدفع المبالغ المسحورة بواسطة المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة من حساب المنحة فقط له أو لأمر المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة .

(٤-٥) لتسهيل تنفيذ الأنشطة ، يجوز للمتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة فتح والاحتفاظ بحساب إيداع خاص (الحساب الخاص) بالدولار الأمريكى فى بنك تجاري بالشروط والأحكام المرتبطة للبنك ، متضمنة الحماية الملائمة ضد المعاشرة ، المصادرة أو الحجز .

يتم الإيداع فى أو السحب من الحساب الخاص وفقاً لنصوص المرفق (٢) من هذا الملحق .

(٤-٦) يجوز للبنك أن يطلب أن يتم السحب من حساب المنحة على أساس قوائم المصروفات لتمويل مصروفات تتعلق بـ :

(أ) خدمات الشركات الاستشارية التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي ، و

(ب) خدمات الاستشاريين الأفراد التي تقل تكلفتها عن ما يعادل ٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي ،

(ج) التدريب ، و

(د) السلع .

وتخضع جميعها لشروط وأحكام بحددها البنك من خلال إخطار للمتلقى .

(٤-٧) يتم السحب من حصيلة المنحة بالدولار الأمريكى . ومع ذلك ، يقوم البنك الدولى ، بناء على طلب المتلقى وبصفته وكيلًا عنه بشراء تلك العملات المطلوبة لسداد المصروفات التي يتم تمويلها من حصيلة المنحة مستخدماً الدولار الأمريكى . وكلما كان ضرورياً ، وتحقيقاً لأغراض خطاب الاتفاق هذا ، فإنه يتم تحديد قيمة عملة مقابل عملة أخرى بطريقة معقولة بواسطة البنك الدولى .

البند (٤-٥) الحسابات والمراجعات :

(أ) يعمل المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة على الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بنظام إدارة مالية متضمنة السجلات والحسابات الكافية ، وإعداد قوائم مالية طبقاً للمعايير المحاسبية المطبقة والمقبولة من البنك لتعكس العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالأنشطة .



(ب) سوف يقوم المتعلق من خلال المجلس القومى للمرأة بـ :

- ١ - مع بداية العام المالى الذى تصبح فيه المنحة نافذة ومتضمنة العام المالى الذى تم فيه آخر عملية سحب من حساب المنحة بالاحتفاظ بالقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل عام مالى أو أى مدة أخرى يوافق عليها البنك تم مراجعتها طبقاً لمعايير المراجعة المطبقة والمقبولة من جانب البنك بواسطة مراجعين مستقلين مقبولين لدى البنك .
- ٢ - موافاة البنك فى موعد لا يتجاوز ٦ أشهر بعد نهاية كل عام أو أى فترة أخرى اتفق عليها البنك بـ : (أ) نسخ معتمدة للقوائم المالية المشار إليها فى الفقرة الفرعية (أ) أعلاه لكل عام مالى أو أى فترة أخرى وافق عليها البنك ، وتم مراجعتها و (ب) رأى المراجعين المذكورين فى تلك القوائم فى الإطار والتفاصيل المرجوبة للبنك ، و (ج) موافاة البنك بأى معلومات أخرى متعلقة بالحسابات والسجلات والمراجعة لتلك القوائم المالية ، والخاصة بالمراجعين المذكورين ، حيثما يطلبها البنك بصورة معقولة .

(ج) يقوم المتعلق من خلال المجلس القومى للمرأة بالنسبة لجميع المصروفات التى تم من أجلها إجراء مسحوبات من حساب المنحة على أساس القوائم المالية بـ :

- ١ - الاحتفاظ بجميع السجلات (العقود - أوامر التوريد - الفواتير وكشوف الحساب - الإيصالات والمستندات الأخرى) الدالة على تلك المصروفات وذلك لمدة عام واحد على الأقل بعد استلام البنك لتقرير المراجعة للسنة المالية أو التي تغطي السنة المالية التي تم فيها إجراء آخر سحب .
- ٢ - تكين ممثل البنك الدولى من فحص تلك السجلات ، و
- ٣ - التأكد من أن قوائم المصروفات هذه متضمنة في المراجعة الخاصة بكل سنة مالية أو أى فترة أخرى موافق عليها من قبل البنك والمشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه .

٦ - التعليق والإلغاء :

(١-٦) يجوز للبنك في أي وقت ، بعد إخطار المتلقي ، تعليق حق المتلقي في إجراء مسحويات تالية من حساب المنحة في حالة حدوث أيٍ من الأحداث التالية واستمرارها :

- (أ) عدم استخدام الأموال المسحوية في الأغراض المتفق عليها بين المتلقي والبنك .
- (ب) عدم تنفيذ الأنشطة وفقاً للمعايير والأساليب المتفق عليها بين المتلقي والبنك .
- (ج) إخفاق المتلقي من خلال المجلس القومي للمرأة في أداء ، أيٍ من التزاماته المحددة هنا ، أو

(د) تعليق حق المتلقي من خلال المجلس القومي للمرأة أو أيٍ هيئة أخرى قدم لها البنك الدولي قرضاً بضمان المتلقي ، في إجراء مسحويات طبقاً لأى اتفاقية قرض من البنك الدولي أو اتفاقية قرض تنمية مع هيئة التنمية الدولية .

(٢-٦) : يجوز للبنك الدولي ، بعد إخطار المتلقي ، إنهاء حق المتلقي في إجراء مسحويات تالية من حساب المنحة وإلغاء أية مبالغ لم يتم سحبها من المنحة :

- (أ) في أي وقت بعد تعليق السحب من حساب المنحة طبقاً لأحكام الفقرة (١-٦) عاليه ، أو
- (ب) إذا فشل المتلقي في اتخاذ الإجراء المرضي للبنك لتنفيذ الأنشطة في موعد أقصاه ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ أو أي تاريخ لاحق يحدده البنك .

مرفق (١)

التوريد

البند الأول - خدمات الاستشاريين :

الجزء (أ) عام :

يتم توريد خدمات الاستشاريين طبقاً للأحكام الواردة في البند الأول و الرابع من الدليل الإرشادي : اختيار وتعيين الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولي الذي قام البنك الدولي بنشره في يناير ١٩٩٧ ، وتم تعديله في سبتمبر ١٩٩٩ ومايو ٢٠٠٢ (دليل استخدام الاستشاريين) ، الفقرة ١ من المرفق (١) ومرفق (٢) هذا والأحكام التالية من هذا البند .

الجزء (ب) الاختيار على أساس التكلفة والجودة :

١ - فيما عدا ماورد بالجزء (ج) من هذا البند ، يتم توريد خدمات الاستشاريين بمحض عقود يتم ترسيتها وفقاً للأحكام بند (٢) من دليل استخدام الاستشاريين وأحكام الفقرات من (٣ - ١٢) إلى (١٢ - ١٨) ومنها المطبقة على اختيار الاستشاريين على أساس الجودة والتكلفة .

٢ - يتم تطبيق الأحكام التالية على خدمات الاستشاريين التي يتم توريدتها بمحض عقود يتم ترسيتها وفقاً للأحكام الفقرة السابقة : يمكن تضمين القائمة المختصرة للاستشاريين للخدمات التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ٢٠٠٠٠ دولار أمريكي لكل عقد بالكامل استشاريين محليين طبقاً للأحكام الفقرة (٢-٧) والندسلي رقم (٨) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (ج) الإجراءات الأخرى لاختيار الاستشاريين :

١ - الاختيار على أساس مزهّلات الاستشاريين :

يجوز توريد الخدمات التي تقدر تكلفتها بأقل مما يعادل ١٠٠ دولار أمريكي لكل عقد بموجب عقود يتم ترسيتها طبقاً لأحكام الفقرتين (١-٣) و (٧-٣) من دليل استخدام الاستشاريين .

٢ - الاستشاريين الأفراد :

يتم توريد خدمات الاستشاريين الأفراد من أجل المهام التي تقابل المتطلبات الواردة في الفقرة (١-٥) من دليل استخدام الاستشاريين بموجب عقود يتم ترسيتها وفقاً لأحكام الفقرات من (١-٥) إلى (٣-٥) من دليل استخدام الاستشاريين .

الجزء (د) مراجعة اختيار الاستشاريين بواسطة البنك الدولي :

١ - خطة الاختيار :

يتم موافاة البنك بخطة اختيار الاستشاريين التي تتضمن تقديرات تكلفة العقد ، محتوى العقد ، إجراءات ومعايير الاختيار المطبقة ، وذلك لراجعتها والموافقة عليها قبل إصدار أية طلبات عروض للاستشاريين .

يتم اختيار الاستشاريين وفقاً لخطة الاختيار هذه كما يوافق البنك عليها .

٢ - المراجعة المسبقة :

(أ) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الشركات الاستشارية الذي تقدر تكلفته بما يعادل ١٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرات ٣، ٤ و ٥ من مرفق (١) من دليل استخدام الاستشاريين .

(ب) فيما يتعلق بكل عقد لتعيين الاستشاريين الأفراد الذي تقدر تكلفته بما يعادل ٥٠٠ دولار أمريكي أو أكثر ، يتم موافاة البنك بتقرير يتضمن مقارنة مؤهلات وخبرات المرشحين ، المؤهلات ، الخبرة والشروط المرجعية وشروط تعيين الاستشاريين لمراجعة البنك المسألة والموافقة عليها .

ويتم ترسية العقد فقط بعد الحصول على الموافقة المذكورة .

يتم تطبيق أحكام الفقرة (٢) من الملحق (١) من دليل استخدام الاستشاريين ، على تلك العقود .

٣ - المراجعة اللاحقة :

يتم تطبيق الإجراءات الواردة بالفقرة (٤) من المرفق (١) من دليل استخدام الاستشاريين ، وذلك فيما يتعلق بكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة (٢) من هذا البند .

البند الثاني - توريد السلع : يتم توريد السلع :

(أ) طبقاً لأحكام بند (١) من "الدليل الإرشادي للتوريد المطبقة على قروض البنك الدولي للإنشاء والتعهير وقروض التنمية لهيئة التنمية الدولية" الذي قام البنك بنشره في يناير ١٩٩٥ ، وتم تعديله في يناير وأغسطس ١٩٩٦ وسبتمبر ١٩٩٧ ويناير ١٩٩٩ (الدليل الإرشادي) ، و

(ب) بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس إجراءات التسوق التي تخضع لأحكام الفقرة (٣-٥) و (٣-٦) من الدليل الإرشادي .

يتم تطبيق إجراءات المراجعة الواردة في فقرة (٤) من مرفق (١) من الدليل الإرشادي على تلك العقود ، شريطة أن كلمة "عطاءات" الواردة بتلك الفقرة (٤) تقرأ "تعبير" .

(٢) مرفق

الحساب الخاص

(١) لأغراض هذا المرفق :

- (أ) مصطلح "البنود المزهلة" يعني البنود الواردة في الفقرة (٢-٤) من ملحق خطاب الاتفاق هذا .
- (ب) مصطلح "المصروفات المزهلة" يعني المصروفات المتعلقة بالتكلفة المعقولة للسلع والخدمات الازمة للأنشطة التي يتم قوبلها من حصيلة المنحة ، و
- (ج) مصطلح "المخصص المعتمد" يعني مبلغ ٥٠٠٠ دولار أمريكي يتم سحبه من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص طبقاً لأحكام الفقرة (أ)
- من المرفق (٢) هذا .
- (٢) تقتصر المدفوعات من الحساب الخاص على المصروفات المزهلة وحدتها طبقاً للأحكام الواردة في هذا المرفق .
- (٣) بعد تلقي البنك دليلاً مرضياً له على أن الحساب الخاص قد تم فتحه بالفعل ، يتم سحب المخصص المعتمد وما يتبعه من عمليات سحب لتغذية الحساب الخاص كما يلى :
- (أ) يقدم المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة للبنك طلباً أو طلبات إيداع في الحساب الخاص لمبلغ أو مبالغ لا تتجاوز المبلغ الإجمالي للمخصص المعتمد وعلى أساس هذا الطلب أو الطلبات يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب هذا المبلغ من حساب المنحة وإيداعه في الحساب الخاص بناء على طلب المجلس القومي للمرأة للمتلقى .
- (ب) ١ - لتغذية الحساب الخاص يقوم المتلقى من خلال المجلس القومي للمرأة بموافاة البنك بطلبات إيداع في الحساب الخاص في الفترات التي يحددها البنك .

٢ - يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة قبل أو فى وقت تقديم كل طلب بموافاة البنك الدولى بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقاً للفقرة (٤) من هذا المرفق للمدفوعات التى تم طلب الاستعاضة بشأنها وعلى أساس كل طلب يقوم البنك نيابة عن المتلقى بسحب المبلغ من حساب المنحة وإيداعه فى الحساب الخاص بناء على طلب المجلس القومى للمرأة للمتلقى ، وكما يظهر من المستندات المذكورة والأدلة الأخرى التى توضح أنه قد تم الدفع من الحساب الخاص مقابلة مصروفات مؤهلة يقوم البنك الدولى بسحب كل هذه الإيداعات من حساب المنحة طبقاً للبنود المزهلة والمبالغ المدعمة بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى .

(٤) بالنسبة للمدفوعات التى تتم من الحساب الخاص بواسطة المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة ، يقوم المتلقى من خلال المجلس القومى للمرأة ، فى الوقت الذى يطلبه البنك فى حدود المعقول ، بموافاته بتلك المستندات وغيرها من الأدلة التى توضح أن المدفوعات تقتصر على مقابلة المصروفات المؤهلة .

(٥) دون الإخلال بشروط الفقرة (٣) من هذا المرفق ، لن يكون البنك مطالباً بإجراءات إيداعات لاحقة في الحساب الخاص :

(أ) إذا ما قرر البنك - فى أى وقت - أن يقوم المتلقى ، بإجراء جميع المسحوبات اللاحقة مباشرة من حساب المنحة .

(ب) إذا قام البنك الدولى فى أى وقت باخطار المتلقى باعتزامه تعليق حقه كلياً أو جزئياً فى إجراء مسحوبات من حساب المنحة بموجب أحكام الفقرة (١-٦)

من ملحق خطاب الاتفاق هذا ، أو

(ج) عندما يساوى مجموع المبلغ غير المسحوب من حصيلة المنحة ما يعادل ضعف المبلغ المخصص المعتمد .

وبعد ذلك فإن المسحوبات من حساب المتلقى من الرصيد المتبقى غير المسحوب تم وفقاً للإجراءات التي يحددها البنك ويخطر بها المتلقى . ولا تتم المسحوبات على هذا النحو إلا بعد أن يتحقق البنك من أن تلك المبالغ المتبقية والمودعة في الحساب الخاص حتى تاريخ ذلك الإخطار تستخدمن لسداد مصروفات مؤهلة .

(٦) (أ) إذا قرر البنك في أي وقت أن أي مدفوعات من الحساب الخاص :

- ١ - ثمت لتفطية مصروف أو مبلغ غير مؤهل طبقاً للفقرة (٢) من هذا المرفق ، أو
- ٢ - لم يتم تبريرها بأدلة مقدمة إلى البنك لذا فإن المتلقى - بناء على إخطار من البنك - يقوم فوراً بما يلى :

(أ) تقديم ذلك الدليل الإضافي حسبما يطلبه البنك ، أو

(ب) إيداع مبلغ مساوي للمبلغ غير المؤهل أو غير المؤيد بمستندات والذي تم دفعه أو جزء منه من الحساب الخاص (أو رده للبنك إذا ما طلب البنك ذلك) .

وفيما عدا ما يوافق عليه البنك خلاف ذلك ، فلن يقوم البنك الدولي بأى إيداع آخر في الحساب الخاص حتى يقوم المتلقى بتقديم ذلك الدليل أو إجراه هذا الإيداع أو رده ، بحسب الحالة .

(ب) إذا قرر البنك في أي وقت أن أي مبلغ قائم في الحساب الخاص لن يطلب لتفطية مدفوعات إضافية خاصة لمصروفات مؤهلة ، فإن المتلقى يقوم فوراً بناء على إخطار من البنك برد هذا المبلغ القائم للبنك .

قرار وزير الخارجية

رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٣

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ بشأن الموافقة على الخطاب المتبادل بين حكومتي جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعهيد ، الخاص بتقديم منحة للدعم المؤسسي للمجلس القومى للمرأة ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٧ :

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية الخطاب المتبادل بين حكومتي جمهورية مصر العربية (المتلقى) والبنك الدولي للإنشاء والتعهيد ، الخاص بتقديم منحة ، للدعم المؤسسي للمجلس القومى للمرأة ، الموقع بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٦

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/١٢/٧

صدر بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٠

وزير الخارجية

احمد ماهر السيد